Issn;2602-6163

التعاون القضائي بين الدول ودوره في مكافحة الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

Judicial cooperation between states and its role in fighting crimes related to discrimination and hate speech and algerian legisilation

بن عودة نبيل (*)[1]،

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،nabil.benaouda@univ-mosta.dz

بن قارة مصطفى عائشة[2]

[2]كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،aicha_77777@hotmail.com

ملخص:

تعدُ الإنابة القضائية من أهم أشكال التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي،وذلك في منع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، وذلك في إطار التحريات أو التحقيقات القضائيّة الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 ، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي، معا لأخذ بعين الاعتبار أن هناك إجراء تحقيق تصلح لان تكون محلاً للإنابة القضائية، كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها، لم عاونة الأجهزة القضائية في الدول،لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

الكلمات الدالة:التعاون القضائي، الإنابة القضائية،جرائم التميز ،خطاب الكراهية .

Abstract:

The judicial delegation is considered one of the most important forms of international cooperation that takes place at the level of international jurisdiction, in preventing and combating the perpetrator of crimes and prosecuting the perpetrators, especially discrimination crimes and hate speech crimes stipulated in Law No. 20-05 of April 28, 2020, related to the prevention of discrimination and speech In the context of ongoing judicial investigations or investigations to examine crimes stipulated in Law No. 20-05, hatred and combating hatred can enable the competent authorities, taking into account international agreements and the principle of reciprocity, to resort to international judicial cooperation, bearing in mind that there is Investigation procedures that are suitable to be the subject of a judicial delegation. Just as other investigative procedures need judicial procedures, controls and mechanisms to govern and regulate their conduct, To assist the judiciary in the countries this cooperation will have positive effects on international justice and protect the interests of individuals.

(*) المؤلف المرسل: نبيل بن عودة : **nabil.benaouda@univ-mosta.dz**

Keywords:Judicialcooperation;Judicial delegation;Hate speech ; Discrimination crimes

Résumé:
La delegationjudiciaireestconsidéréecommel'une des formes les plus importantes de cooperationinternationale qui se déroule au niveau de la jurisdictioninternationale, dans la prévention et la répression des auteurs de délits et la poursuite des auteurs, notamment les délits de discrimination et les délits de discours de haineprévuspar la loi n ° 20-05 du 28 avril 2020 relative à la prévention des discriminations et des discours La détester et la combattre, dans le cadre d'enquêtesjudiciaires en cours ou d'enquêtessur les délitsprévuspar la loi n ° 20-05, les autoritéscompétentespeuvent, dans le respect des accords internationaux et du principe de réciprocité, recourir à la cooperationjudiciaireinternationale, comptetenu du fait qu'ilexisteProcéduresd'enquêtesusceptibles de faire l'objetd'unedelegationjudiciaire, tout comme les autresproceduresd'enquêtenécessitent des procédures, des contrôles et des mécanismes pour régir et réglementerleursprocédures de fonctionnement, afind'aider les organsjudiciaires des pays, afinquecettecoopérationait des effetspositivessur la justice internationale et protège les intérêts des individus

Mots-clés : Coopération judiciaire, commission rogatoire, crimes de discrimination ,. Discours de haine.

1.مقدمة:

تعدُ الإنابة القضائية من أهم أشكال التعاون الدولي القضائي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي،وذلك في منع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ، وذلك في إطار التحريات أو التحقيقات القضائيةّ الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 ، يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي ، معا لأخذ بعين الاعتبار أن هناك إجراءات تحقيق تصلح لان تكون محلاً للإنابة القضائية، كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها.

ويُعرفها الفقه بأنها عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات التحقيق في واقعة بعينها أو باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات اللازمة للفصل في الدعوى وذلك حيث يتعذر على السلطة القضائية المنيبة اتخاذ الإجراءات بنفسها.

والأصل أنّ السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحالات موانع تحول دون ذلك نظراً لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها خارج الحدود الإقليمية للدولة، لاسيما في المجال الجنائي بعد ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود باعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار سلبية؛ والأساس القانوني للإنابة القضائية في المجال الجزائي يتمثل في نصوص القوانين الجزائية الوطنية، وفي الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها .

وتحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها،فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار،فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية .

والواقع أنّ الإنابة القضائية لا تتم إلا بتقديم طلب من السلطات القضائية المختصة في الدولة المنيبة –الطالبة–إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة المنابة–المطلوب إليها–،فتقوم هذه الأخيرة بفحصه ودراسته، أي الطلب المقدم ، للتحقق من توافر شروط الإنابة القضائية المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولتان المنيبة والمنابة طرفا فيها، ومن ثم تقوم السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة–المطلوب إليها –بتنفيذ طلب الإنابة القضائية أو رفضه وإعادته بعد ذلك إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة–، ويترتب على ذلك العديد من الإجراءات والآثار.

صدر القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما, والذي يتضمن إنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ، حيث صدر في العدد رقم 25 من الجريدة الرسمية وجاء في القانون أن ''خطاب الكراهية'' هو جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.

حيث نظم المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020في الفصل السادس من القسم الثاني في المواد43 إلى غاية المادة 45 إلى إمكانية اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور التعاون القضائي الدولي في مكافحة الجرائم المتعلقة با لتمييز وخطاب الكراهية؟وما هي الأحكام الخاصة بالإنابة القضائية في إطار الحد من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية؟

2.معاينة جرائم التمييز وخطاب الكراهية في إطار التعاون القضائي الدولي

في إطار التحريات أو التحقيقات القضائيّة الجارية لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما يمكن السلطات المختصة ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي[1].

يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها[2].

تعتبر الإنابة القضائية مظهراً من مظاهر التعاون الدولي بين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة ، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة–المطلوب إليها –بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة –التي تعذر عليها القيام به بنفسها.

هذا ويجب أن يكون ذلك وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أومن خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية ، معا لأخذ في الاعتبار أنها كإجراءات تحقيق تصلح لان تكون محلاً للإنابة القضائية،كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها.

1.2 . جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

تتنوع جرائم الكراهية ما بين ممارسة العنف ضد الآخر، وظهورها في صورة المضايقات والتهديدات والتسلط في المدرسة أو أماكن العمل. كما يمكن أن تأخذ الكراهية شكل لوحة أو كتاب أو نص أو ملصق أو أغنية أو فيلم، أو منشور على مواقع التواصل الاجتماعي أو أي إنتاج آخر ينطوي على عناصر مهينة وتهديديه.

أ–مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

يمكن تعريف خطاب الكراهية بشكل عام بأنه بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية و الإقليمية الضيقة، والتحريض على إنكار وجود الآخر وإنسانيته وتهميشه و نشر الفتنة و استخدام أساليب طائفة دينية أو عرقية والحض على العنف واتهام الطرف الآخر بالخيانة والفساد.

أما الكراهية في اللغة فتعني القبُح وإثارة الاشمئزاز والبُغض حول شيء ما. أن يكره الإنسان شيئاً هذا يعني مقتَه أي لم يحبّه وأبغضه ونفَر منه. الكراهية هي أيضاً الحقد والغضب والشعور بالضغينة تجاه شخص ما، وفي الأفعال القولية التي تصدر عن دولة أو جماعة أو أفراد وتدعو صراحة إلى الكراهية يطلق عليها ''خطاب الكراهية'' ، في حين أن كافة الجرائم التي تحرّكها الكراهية وتدفع مرتكبيها لفعل جرمي بسبب الكراهية أياً كانت، تسمى ''جرائم الكراهية''. هذه الجرائم قد ترتكب ضد أفراد أو جماعات لأسباب الكراهية المتعلقة بالدين أو العرق أو اللغة أو الجنس أو الإعاقة العقلية أو البدنية

أعتبر المشرع خطاب الكراهية جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية[3].

أصاب المشرع في القانون رقم 20–05 المؤرخ في 28 أفريل 2020, المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما عندما خصص في الفصل الأول من المادة الأولى إلى غاية المادة 03 من هذا القانون من أجل تحديد المفاهيم ، حيث المادة 2 فقرة الثانية لإعطاء تعريف دقيق لحطاب الكراهية بقولها :" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية ".

إلى جانب إعطاء تعريف تشريعي لخطاب الكراهية في المادة 2 من القانون 20–05 بقولها : " كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة[4].

أما بخصوص المشرع فيقصد به حسب نص المادة 02 الفقرة الأخيرة بقولها: "بأشكال التعبير، القول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل آخر من أشكال التعبير، مهما كانت الوسيلة المستعملة[5]".

ب–جرائم التمييز وخطاب الكراهية

على غرار الجرائم المنظمة عبر الحدود و جرائم جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب وجرائم الفساد، سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى التعاون القضائي الدولي في جرائم التمييز و خطاب الكراهية حيث حصرها المشرع الجزائري في الفصل الخامس من المواد 30 إلى غاية المادة 41 من قانون رقم 20–05 وهي :

جرائم التمييز وخطاب الكراهية[6]، كما يعاقب على التحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [7]، كما يشدد العقوبة على خطاب الكراهية ذا تضمن الدعوة إلى العنف[8]، كما يعاقب كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أوّ التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية[9]. كما يعاقب على كل من ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع[10]، يعاقب أيضاً كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون[11]، كما يعاقب بنفس العقوبة المقررة في نص المادة 35 من هذا القانون كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق أو تشّكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[12].

2.2صور التعاون القضائي الدولي:

تعدُ الإنابة القضائية آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي ، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية ، و الغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول ، لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

أ – مفهوم الإنابة القضائية:

يتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيقات اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة–المطلوب إليها –بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة –التي تعذر عليها القيام به بنفسها.

يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية أي إجراء من إجراءات التحقيق مثل سماع الشهود أو تنفيذ عمليات التفتيش أو تقديم معلومات الخبرة أو معاينة وفحص الأشياء وغيره [13]، فموضوع الإنابة القضائية جاء مطلقا بحيث يشمل جميع إجراءات التحقيق ما لم يرد نص يقيد موضوعها، أخذاً بالمبدأ القائل بأن المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده.

الأصل أنّ السلطة القضائية المختصة التي تنظر الدعوى هي التي تتولى دراستها والتحقيق فيها لبلوغ غايتها لاتخاذ القرار المناسب فيها، ومع ذلك تبرز في بعض الحا لات موانع تحول لوجود المتهم أو الشاهد أو الأشياء المراد معاينتها دون خارج الحدود الإقليمية للدولة لا سيما في المجال الجزائي خصوصاً بعد ظهور الجريمة المنظمة والعابرة للحدود باعتبارها من أهم وأخطر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي لما يترتب عليها من آثار سلبية.

الإنابة القضائية في اللغة عدة معاني للإنابة فهي من (نوب) نابه أمر ينوب نوبة أصابه و انتابت أي رجعت إليه مرة بعد أخرى وأناب عمر إلى الله رجع وأناب وكيلاً عنه في كذا فعمر من ينوب الوكيل مناب و الأمر مناب فيه، وناب الوكيل عنه في كذا ينوب نيابة فهو نائب والأمر ، الجمع نوب مثل قرية وقرى .وتناوبوا عليه تداولوه بينهم يفعله هذا مرة و هذا مرة[14].

أيضاً تعني الإنابة في اللغة أنها من نابه أمرُ نوبة وأصابته نوائب ونوب ونائبة ونوبة والخطوب تنوب وتناوبه ، وناب إليه نوبة ومنابا : رجع مرة بعد أخرى، وناب عنه نوبة، وهو ينوب منابه ، وناب إليه نوبة ومنابا : رجع مرة بعد أخرى، وإليه مناب : مرجعي[15].

وقد جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة أنها من إنابة :مصدر أناب ، أناب إلى ،أناب عن، وتعني قيام شخص بتنفيذ التزام إزاء شخص أخر بتفويض من شخص ثالث[16].

والإنابة هي تصرف قانوني يخول بمقتضاه شخص الأصيل شخص أخر (النائب) إجراء تصرف مع الغير تنصرف آثارها إليه[17].

والإنابة القضائية في اصطلاح تعدُ آلية من آليات التعاون الدولي التي تتم على مستوى الاختصاص القضائي الدولي ، فهي بمثابة تعاون في مجال الإجراءات الدولية سواء كانت جزائية أم مدنية أو تجارية، والغاية من إقرار نظام مثل نظام الإنابة القضائية يتجسد بحسب الأصل في معاونة الأجهزة القضائية في الدول،لينعكس هذا التعاون بآثار إيجابية على العدالة الدولية وحماية مصالح الأفراد.

وصفوة القول هو أن الإنابة القضائية هي " عمل بمقتضاه تفوض السلطة القضائية المختصة أصلاً بنظر النزاع سلطة قضائية أخرى في دولة أجنبية للقيام نيابة عنها بإجراءات في إطار التعاون القضائي الدولي .

ب -الأساس القانوني للإنابة القضائية

من خلال نصوص القوانين الجزائية الجزائرية يتضح لنا أنه في حالة عدم وجود اتفاقية دولية تنظم الإنابة القضائية في المجال الجزائي ، فإنه يمكن تنفيذها استنادا لتشريعات الوطنية التي نصت عليها مثل قانون الإجراءات الجزائية، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة الفساد والوقاية منه .

تُعرف وفق قانون الإجراءات الجزائية بأنها "مجموعة من الإجراءات يحددها القانون وتستهدف الوصول إلى حكم قضائي يقرر تطبيقاً صحيحاً للقانون في شأن وضع إجرامي معين".

وعلى ذلك الأساس نص قانون الإجراءات الجنائية على حالتين للإنابة القضائية:

1. في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزراة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[18].
2. تكون في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من أوراق الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702 و 703 من قانون الإجراءات الجزائية، مصحوباً بترجمة عند الاقتضاء ويحصل التبليغ إلى الشخص بناءاً على طلب النيابة العامة وذلك بواسطة المندوب المختص،الأصل المثبت للتبليغ إلى الحكومة الطالبة بنفس الطريق وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل[19].

كما يتم التعاون وتبادل المعلومات في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السهر المهني مثل الهيئة المتخصصة[20].

ويلاحظ من نصوص القوانين المتقدم ذكرها أن أصلا لأساس القانوني للإنابة القضائية هو قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم القوانين الجنائية الوطنية الأخرى،ثم الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفاً فيها،ثم يتم الرجوع إلى مبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملات الدولية في حال عدم وجود أي نص ينظم الإنابة القضائية .

3.2 .إجراءات الإنابة القضائية :

تعتبر الإنابة القضائية مظهراً من مظاهر التعاون الدول يبين الأجهزة القضائية للدول المختلفة من أجل تحقيق العدالة وكشف الحقيقة، ويتمثل موضوع الإنابة القضائية في استكمال إجراء من إجراءات التحقيق اللازمة للفصل في الدعوى عن طريق السلطة القضائية المختصة في الدولة المنابة–المطلوب إليها –بناءً على طلب يقدم من السلطة القضائية المختصة في الدولة المنيبة– الطالبة –التي تعذر عليها القيام به بنفسها.

هذا ويجب أن يكون ذلك وفقا للقوانين الوطنية أو الاتفاقيات الدولية أو من خلال إعمال مبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ المجاملة الدولية ، معا لأخذ في الاعتبار أنهما كإجراءات تحقيق تصلح لأن تكون محلاً للإنابة القضائية وهذا ما سنتناوله، كما أن الإنابة القضائية تحتاج كغيرها من إجراءات التحقيق إلى إجراءات وضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها.

كما تحتاج الإنابة القضائية كغيرها من إجراءات التحقيق إلى ضوابط وآليات تحكم وتنظم إجراءات سيرها وتنفيذها والآثار المترتبة عليها، فكثير من الدول تلجأ إلى الاتفاقيات الدولية لمعالجة إجراءات الإنابة القضائية وما يترتب عليها من آثار،فأصبحت هذه الاتفاقيات الدولية هي المصدر الأساسي لاستخلاص القواعد العامة للإنابة القضائية

إلا أن الجزائر حرصت على وضع أحكام تنظيمية للإنابة القضائية في تشريعاتها الوطنية ، فقد أفردت القسم الثامن من الفصل الأول من الباب الأول من قانون الإجراءات الجزائية رقم 06-22 المؤرخ في ديسمبر سنة 2006.

بحيث يجب أنت توفر الصفة القانونية في مصدر طلب الإنابة القضائية، إذ أنه يتم النظر أولاً إلى صفة مصدرها ومن ثم إلى مدى اختصاصه في إصدارها، والإنابة القضائية –كما سبق بيانها– أنها إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة بشأن دعوى جنائية منظورة أمام السلطة القضائية المختصة اقتضت ظروفها استكمالا لتحقيقات في دولة أجنبية – الدولة المنابة –لكشف الحقيقة ، فالإنابة القضائية تصدر من السلطة القضائية المختصة التي ما تزال الدعوى الجنائية منظورة أمامها، وبناءً على تقديرها لما تقتضيها مصلحة التحقيق[21].

فقد حرصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن تصدر الإنابة القضائية من سلطة قضائية مختصة، ومن ثم فإنه يجب على الدول في حالة انضمامها إلى الاتفاقيات الدولية أن تبين السلطة القضائية المختصة القيام بإجراءات الإنابة القضائية[22].

كما حرص المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية على ذكر الجهات المختصة بإصدار طلب الإنابة القضائية ، فنصت المادة 721 على : " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزراة العدل بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 702 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وتنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقاً للقانون الجزائري وكل ذلك بشرط المعاملة بالمثل " .

ويتضح لنا من النص السابق أن طلب الإنابة القضائية في المجال الجنائي لا يصدر إلا من أحد السلطات القضائية المختصة و إلا كان باطلاً.

كما يجب أن يصدر طلب الإنابة القضائية وفقا للشكل و الإجراءات التي رسمها القانون الوطني للدولة المنيبة –الطالبة– أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها ، لذلك كان من الواجب بيان القانون الذي يخضع له شكل طلب الإنابة القضائية ومن ثم بيان المعلومات والبيانات التي يجب أن يتضمنها هذا الطلب

لذا يشترط معظم التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية عدة أمور يجب توافرها في طلب الإنابة القضائية، وتعرف هذه الأمور بالجانب الشكلي للطلب، وتتمثل في كتابة الطلب، واللغة التي يصدر بها، والبيانات التي يجب أني تضمنها الطلب[23].

فنجد أن المشرع نص في المادة تنص المادة 138 من ق إ ج على ما يلي : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

ويذكر في الإنابة القضائية نوع الجريمة موضوع المتابعة وتؤرخ وتوقع من القاضي الذي أصدرها وتمهر بختمه.

ولا يجوز أن يأمر فيها إلا باتخاذ إجراءات التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة".

ولما كان طلب الإنابة القضائية المقدم من الدولة المنيبة– الطالبة –إجراء من إجراءات التحقيق، فالأصل أن تكون جميع إجراءات التحقيق مكتوبة، وهذا ما أكدته التشريعات الجنائية الوطنية.

كما يجب أن يستوفي الشكل والبيانات المنصوص عليها في قوانين الدولة المنيبة –الطالبة –أو الاتفاقيات الدولية المنظمة لها أو أن يخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية، لتكون محل قبول لدى الدولة المنابة – المطلوب إليها –طالما أن ذلك لا يتعارض مع قوانينها الوطنية .ومن ثم يتم العمل على إرسال طلب الإنابة القضائية إلى الدولة المنابة–المطلوب إليها–.

يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام.

كما يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المعلومات المبلغة أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[24].

بالرجوع إلى أحكام القانون 20-05 نصت المادة 45 منه على ما يلي: " يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدوليّ إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام ، يتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي الرامية لنقل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل.

4.خاتمة:

تعتبر الإنابة القضائية في المجال الجزائي من أهم صور التعاون القضائي الدولي،حيث تطلب السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية" طالبة "من السلطات القضائية المختصة في دولة أجنبية أخرى" مطلوب إليها "اتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق الأزمة للفصل في دعوى منظورة أمامها، بسبب مانعا وعائق ما حال دون اتخاذها لهذا الإجراء على إقليمها، وقد يتمثل ذلك الإجراء يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص ، لضابط الشرطة القضائية،التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية أو أكثر، قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها في القانون 20-05 ، وذلك بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم.

كما يمكن في حالة الاستعجال، قبول طلبات التعاون القضائي الدولي، إذا وردت عن طريق وسائل الاتصال السريعة بما في ذلك أجهزة الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك بقدر ما توفره هذه الوسائل من شروط أمن كافية للتأكد من صحتها

على أن يتم الاستجابة لطلبات التعاون القضائيّ الدولي الرامية لتبادل المعلومات أو اتخاذ أي إجراءات تحفظية وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة والاتفاقات الدولية الثنائية ومبدأ المعاملة بالمثل

والإنابة القضائية في المجال الجنائي تستمد أساسها القانوني من التشريعات الجنائية الوطنية،أو الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيها،أوقد تستمدها من مبدأ المعاملة بالمثل والمجاملات الدولية،مما يسهل من تحقيق العدالة القضائية ويجعل المجتمع الدولي يتجاوز فكرة السيادة والإقليمية في سبيل تحقيقها.

كما يرفض تنفيذ طلبات التعاون القضائي الدولي إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام

يمكن أن تكون الاستجابة لطلبات التعاون القضائي الدولي مقيدة بشرط المحافظة على سرية المعلومات المبّلغةّ أو بشرط عدم استعمالها في غير ما هو موضح في الطلب أو بضرورة توفر لدى الدولة الطالبة قانون يتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

في ختام هذه الدراسة التأكيد على أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها، فنجد أن أهم النتائج تتمثل في الآتي:

1 -الخطوة الإيجابية التي أصابها المشرع الجزائري من خلال التعديل الأخير الذي خص قانون العقوبات في القانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، الصادر في الجريدة الرسمية في العدد الأخير رقم 25 بتاريخ 29 أبريل 2020.

2 -المواكبة المستمرة للمشرع الجزائري للتطور السريع للتشريع الإجرائي عامة وفي مجال الإجراءات الجزائية خاصا وهذا عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري للكشف عن مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها من أجب التصدي لها وقمعها، خاصةً في ضل التطور الذي يعرفه العالم في زمن العولمة وتسارع المعلوماتية، حيث أصبحت المنظمات الإجرامية الداخلية والخارجية تتسابق نحو الاستفادة من مختلف التطورات التكنولوجية الحديثة لتنفيذ مخططاتها الإجرامية مع استعمالها في نفس الوقت لطمس الآثار الإجرامية لها.

3 -تعزيز دور الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجزائية في تحقيق العادلة وكشف الحقيقة وذلك بمنع ومكافحة مختلف الجرائم وملاحقة مرتكبيها لا سيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 .

4 -تعتبر الإنابة القضائية من أهم آليات التعاون القضائي الدولي في ظل التقدم التكنولوجي والتطور المستمر للجريمة المنظمة العابرة للحدود،مما يستدعي التعاون مع مختلف الدول في هذا المجال.

5 -الإنابة القضائية الدولية هي عبارة عن طلب يقدم من سلطة قضائية مختصة في دولة إلى سلطة قضائية مختصة في دولة أخرى،لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق لا يمكنها اتخاذه بسبب وجود عائقٌ ما يحول دون ذلك

6 -يجب حرص الدولتين المنيبة والمنابة على صحة إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية من قبل السلطة القضائية المختصة.

وممّا تقدم عرضه من نتائج يظهر لنا أهمية التقدم التوصيات وذلك على النحو التالي:

1 -الانضمام للاتفاقيات الإقليمية والدولية المنظمة لمسائل التعاون القضائي الدولي ذات الصلة بالإنابة القضائية خصوصاً المتعلقة بمكافحة الجرائم الإلكترونية .

1 -ضرورة إبرام الجزائر على العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف في مجال التعاون القضائي الدولي بشكل عام وفي مجال الإنابة القضائية بشكل خاص ليسهل الوصول إلى العدالة والحقيقة لإحلال الاستقرار الدولي في مكافحة جرائم المعلوماتية.

5. هوامش:

[1]أنظر المادة 43 من قانون رقم 20-05.

[2] أنظر المادة 43 الفقيرة الأخيرة من القانون 20

[3]قانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[4]قانون رقم 20-05 مؤرخ في 05 رمضان عام 1441 الموافق لـ 28 أبريل سنة 2020 ، المتعلق بالوقابة من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، ج ر عدد 25 ، بتاريخ 29 أبريل 2020، ص 4.

[5]أنظر المادة 02 من قانون رقم 20-05.

[6] أنظر المادة 30 من قانون رقم 20-05.

[7]أنظر المادة 30 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

[8]أنظر المادة 32 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

[9] أنظر المادة 33 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

[10]أنظر المادة 34 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

[11]أنظر المادة 35 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

[12]أنظر المادة 36 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

[13]تنص المادة 138 من ق إ ج على مايلي : " يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختصة بالعمل في تلك الدائرة أو أي قاض من قضاة التحقيق بالقيام بما يراه لازماً من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة القضائية التي يتبعها كل منهم .

[14]أحمدبنمحمدبنعليالمقربالفيومي،المصباحالمنيرفيغريبالشرحالكبير–ترجمة المؤلف الفيومي–،المكتبة العلمية – بيروت،2010،ص 629 .

[15]أبوالقاسمجارالله محمودبنعمروبنأحمدالزمخشري،أساسالبلاغة،دارالكتبالعلمية،بيروت،لبنان،الطبعةالأولى،1998،الجزء الثاني ، ص 307.

[16]أحمدمختارعمر،معجماللغةالعربيةالمعاصرة،عالمالكتب،القاهرة،الطبعةالأولى، 2008 م،المجلد الثالث،ص2298 .

[17]عبد الواحد كرم،معجم مصطلحات الشريعة والقانون،دار الكتب القانونية ، 2013،ص72 .

[18]أنظر المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[19]أنظر المادة 722 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[20]أنظر المادة 26 من قانون رقم 05- 01الموافق لـ 6 فبراير 2005 ، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[21]أمينعبدالرحمنمحمودعباس،الإنابةالقضائيةفيمجالالإجراءاتالجنائية–دارسة مقارنة–،دار الفكر الجامعي،2011،ص444 – 440 .

[22]زيادإبراهيمشيحا،الإنابةالقضائيةالدوليةفيالمسائلالجنائيةونطاقالعلاقاتالخاصةالدولية،دارالنهضةالعربية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2015 ،ص194.

[23]زياد إبراهيم شيحا،مرجع سابق،ص214 .

[24]أنظر المادة 45 الفقرة الأخيرة من قانون رقم 20-05.

Issn;2602-6163

6.قائمة المراجع:

- المؤلفات:

أبو القاسم جارا لله محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الجزء الثاني ، الطبعة الأولى،1998.

أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقرى الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير –ترجمة المؤلف الفيومي–،المكتبة العلمية – بيروت،2010.

أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، المجلد الثالث2008 .

أمين عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية–دارسة مقارنة–،دار الفكر الجامعي ،2011.

زياد إبراهيم شيحا، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع ، القاهرة ،2015.